

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 250 @ جَائِزِ حَسَبِ الْمَادَّةِ 332 (هِنْدِيَّةٌ) لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَهَلَاكَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ أُخِذَتْ بِإِلَاسْتِحْقَاقِ كَمَا تَقَدَّسَ فَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى خِيَارِ الْمُشْتَرِي (هِنْدِيَّةٌ) وَهَذَا الْفَرْقُ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَادَّةِ تَيْنِ (308 و 309) ثَانِيًا إِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ مَالَ الصَّغِيرِ الَّذِي يُسَاوِي أَلْفَ قِرْشٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا ثُمَّ ارْتَفَعَتْ قِيمَةُ هَذَا الْمَالِ بِأَلْفَيْ قِرْشٍ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلَا يَسَلِّحُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ (اِنْطُرْ الْمَادَّةَ 58) (4) إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ وَاحِدًا فَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا كَأَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ مَا لَا مِنْ اثْنَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً عَلَى أَنْ يَكُونَا مُخَيَّرَيْنِ إِذَا أَجَازَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَلَا يَسَلِّحُ لِالْآخَرِ فَسُخُّهُ عِنْدَ الْإِمَامِ كَمَا أَنْزَلَهُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَلَا يَسَلِّحُ لِالْآخَرِ أَنْ يُجِيزَهُ لِأَنْزَلَهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ لِنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ شَرَكَةٌ يَتَضَرَّرُ بِهَا الْمُشْتَرِي . أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ صَفْقَتَيْنِ فَلَا حَدَّ هِمَا أَنْ يُجِيزَهُ وَلِالْآخَرِ أَنْ يَفْسُخَهُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا فِي حِمَّةِ الْمُجِيزِ وَمُنْفَسَخًا فِي نَصِيبِ الْآخَرِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ قَدْرَضِي بَعِيْبِ الشَّرَكَةِ (دُرُ الْمُخْتَارِ , أَنْفَرُوي) . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَا لَا مُشْتَرَكًا مُنْصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا نِصْفُ أَحَدِهِمَا بَعْقَدٍ عَلَى أَنْ لِّلْبَائِعِ الْخِيَارَ وَنِصْفُ الْآخَرِ بَعْقَدٍ آخَرَ كَذَلِكَ أَيْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا فَإِذَا فَسَخَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْبَائِعَيْنِ الْبَيْعَ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَأَجَازَ الْآخَرَ صَحَّ ذَلِكَ . وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُتَعَدِّدًا كَأَنْ يَشْتَرِيَ اثْنَانِ مَا لَا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَا مُخَيَّرَيْنِ فِيهِ فَإِذَا أَجَازَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ صَرَّاحَةً أَوْ دَلَالَةً كَبَيْعِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ مِنْ آخَرَ أَبْطَلَتْ هَذِهِ الْإِجَازَةَ خِيَارَ الْآخَرِ وَلَزِمَ الْبَيْعُ وَكَذَلِكَ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ يَنْفَسِخُ وَلَا يَسَلِّحُ لِالْآخَرِ إِجَازَتُهُ لِأَنْزَلَهُ إِذَا جَازَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُجِيزَ وَلِالْآخَرِ أَنْ يَفْسُخَ أَوْ بِإِلْعَاقِ يَحْصُلُ فِي

الْمَبِيعِ عَيْبُ الشَّرَكَةِ وَيَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 19)
 أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ فَيُجِيزُ انْفِرَادَ أَحَدِ الْمُخَيَّرَيْنِ
 بِالْإِجَارَةِ وَالْفَسْخِ وَلَيْسَ فِي الْمَجْلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِهَا
 أَحَدُهُمَا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارُ
 الْعَيْبِ أُنْصَحَ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا وَاشْتَرَى مَا لَا مِنْ شَخْصَيْنِ
 عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارَ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فِي حَصَّةٍ أَحَدَهُمَا
 وَأَنْ يُجِيزَهُ فِي حَصَّةٍ الْآخَرَ وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ فِي
 خِيَارِ الْعَيْبِ أَيْضًا (مُلْتَقَى , مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ , رَدُّ الْمُحْتَارِ ,
 هِنْدِيَّةُ) (5) وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الطَّرْفُ الْآخَرُ بِهِذِهِ الْإِجَارَةُ
 لِأَنَّ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا قَصَدَ الْإِجَارَةَ فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ بِالْقَوْلِ
 وَالْفِعْلِ أَيْضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) لِأَنَّ قَبُولَ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ
 لَخِيَارِ الْآخَرَ يَكُونُ إِذْنًا مِنْهُ بِالْإِجَارَةِ الْبَيْعِ فِي أَيِّ زَمَانٍ
 شَاءَ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ حُضُورُ الطَّرْفِ الْآخَرَ أَوْ عِلْمُهُ حِينَ
 الْإِجَارَةِ (مِيزَانُ الشَّعْرَانِي) (6) وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْإِجَارَةُ
 مَعَ تَرَاضٍ وَاتِّفَاقٍ عَلَى حَظٍّ أَوْ زِيَادَةٍ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا
 اشْتَرَى مَا لَا وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ حَظَّ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ
 الْمَبِيعِ لِيُسْقِطَ الْمُشْتَرِي خِيَارَهُ وَيُجِيزَ الْبَيْعَ أَوْ اصْطَلَحَ
 الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَزِيدَ الْبَائِعُ عَلَى الْمَبِيعِ مَا لَا
 فَذَلِكَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ مَا لَا عَلَى أَنْ يَكُونَ
 مُخَيَّرًا فِي الْبَيْعِ فَزَادَ الْمُشْتَرِي عَلَى ثَمَنِ الْمَبِيعِ مَا لَا مِنْ
 جِنْسِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ لِيُسْقِطَ الْبَائِعُ خِيَارَهُ
 وَيُجِيزَ الْبَيْعَ وَاصْطَلَحَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
 فَذَلِكَ جَائِزٌ وَيَكُونُ فَسْخًا لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَابْتِدَاءً لِعَقْدٍ
 جَدِيدٍ . - * * * * (الْمَادَّةُ 302) : فَسْخُ الْبَيْعِ وَإِجَارَتِهِ فِي
 مُدَّةِ الْخِيَارِ كَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ يَكُونُ بِالْفِعْلِ . الْمُرَادُ مِنَ
 الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ هُنَا مَا يَكُونُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ (مُلْتَقَى ,
 مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ , هِنْدِيَّةُ) وَقَدْ تَقَدَّسَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ
 أَنْ بَيَّنَّ هَذِهِ الْفُسُوحُ فَرْقًا فِي بَعْضِ أَحْكَامِهَا وَهَذِهِ الْمَادَّةُ
 تُفِيدُ أَوْ لَا صِحَّةَ الْفَسْخِ قَوْلًا ثَانِيًا صِحَّةُ الْقَوْلِ فِعْلًا ثَالِثًا
 صِحَّةُ الْإِجَارَةِ قَوْلًا رَابِعًا صِحَّةُ الْإِجَارَةِ فِعْلًا وَالصُّورَتَانِ

١٥٠ وَلَى وَالثَّالِثَةُ سَيُّبِيَّ ذَنَانٍ فِي الْمَادَّةِ الثَّالِيَةِ وَالثَّانِيَةِ
 وَالرَّابِعَةِ سَيُّبِيَّ ذَنَانٍ فِي الْمَادَّةِ 305 . - * * * * * (الْمَادَّةُ 303
) الْإِجَارَةُ الْقَوْلِيَّةُ هِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِلُزُومِ
 الْبَيْعِ كَأَجْزَتْ وَرَضِيَتْ وَالْفَسْخُ الْقَوْلِيُّ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ
 عَلَى عَدَمِ الرِّضَا كَفَسَخْتُ وَتَرَكْتُ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْ
 لَهُ الْخِيَارُ كَالَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بَلْ أَجَارَ الْبَيْعَ أَوْ فَسَخَهُ
 فِي قَلْبِهِ فَلَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُ شَرْعِيٍّ
 لِأَنَّ ١٥٠ حُكْمَ الشَّرْعِيَّةِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَاطِنِ بَلْ تَتَعَلَّقُ
 بِالطَّاهِرِ وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ